

شئون الدراسة

(أذكار وأجازات وإيقاف قيد)

• الأذكار المرضية:

- ١ - يقدم الطالب طلب للاعتذار عن امتحان الفصل الدراسي ويتم تسجيله بسجل الوارد برقم وتاريخ.
- ٢ - يتم تحويل الطالب للإدارة الطبية لتوقيع الكشف الطبي اللازم عليه يتم احتساب العذر المرضى من عدمه عن الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو اعتماد أجازته مرضيه .
- ٣ - بعد منح العذر أو الاجازة من الاداره الطبية يتم العرض على لجنة شئون التعليم والطلاب ثم مجلس الكلية ثم مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة في حالة العذر المرضى الثالث
- ٤ - بعد الموافقة يتم إخطار الطالب والكنترول المختص

• إيقاف قيد :

- ١ . يقدم الطالب طلب إيقاف قيده عن العام الدراسي ويتم تسجيله بسجل الوارد برقم وتاريخ وذلك في المواعيد المقررة ولا يقبل طلب إيقاف القيد بعد مرور شهر من بداية الدراسة يعرض الطلب على لجنة شئون التعليم والطلاب ثم مجلس الكلية ثم مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة في حالة زيادة سنوات إيقاف القيد عن سنتين .
- ٢ . بعد الموافقة يتم إخطار الطالب والكنترول لتنفيذ الموافقة

• فصل إستنفاد مرات القيد

- ١ . يبقى الطالب بالفرقة الدراسية عامين وإذا رسب فيهما يحق له التقدم من الخارج عدد مرات يحددها القانون في كل فرقة فيما عدا الفرقة الإعدادية فانه يفصل نهائيا في حالة رسوبه عامين بدون عذر مقبول
- ٢ . يحق للطالب الذي له حق التقدم للامتحان من الخارج التقدم بطلب لأدائه الامتحان على أن يسدد خمسون جنيها عن كل مادة راسب فيها .
- ٣ . يعاد قيد الطالب في السنة الأعلى في حالة نجاحه من الخارج .

• فصل إستنفاد مرات الرسوب

- ١ . يعلن الطالب المفصول نهائي لاستنفاد مرات الرسوب عن طريق إعلان النتيجة.
- ٢ - يقوم الطالب المفصول بإخلاء طرفه من الكلية وسحب ملفه. يتسلم الطالب المفصول بناء على طلبه شهادة فصل يتقدم بها للالتحاق بإحدى الكليات النظرية الراغب الالتحاق بها طبقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات بخصوص المفصولين من الكليات العملية .

شئون الدراسة (فصل للرسوب)

يصدر قرار إحالة الطلاب إلى مجلس تأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد

• ما هي العقوبات التأديبية ؟

العقوبات التأديبية هي :

- ١ . التنبيه شفاهة أو كتابة .
- ٢ . الإنذار .

٣. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .
٤. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً .
٥. الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً .
٦. الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر .
٧. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .
٨. الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً .
٩. الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
١٠. الفصل من الكلية لمدة تزيد عن فصل دراسي .
١١. الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى .

• السلطات التي لها حق توقيع العقوبات التأديبية

السلطات التي لها توقيع العقوبات التأديبية هي :

- الأساتذة والأساتذة المساعدين (العقوبات الموضحة سابقاً من 1 : 4)
- عميد الكلية (العقوبات الموضحة سابقاً من 1 : 8)
- رئيس الجامعة وله توقيع جميع العقوبات المبينة أعلاه عدا العقوبة الأخيرة (العقوبات الموضحة سابقاً من 1 : 11)
- مجلس التأديب (العقوبات الموضحة سابقاً من 1 : 11)
- تشكيل مجلس تأديب
- يشكل مجلس تأديب الطلاب على النحو التالي :
- عميد الكلية
- وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
- أقدم أعضاء مجلس الكلية.
- لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطرق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وعليه إبلاغ الطالب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً .
- ويشكل مجلس التأديب الأعلى على النحو التالي :-
- نائب رئيس الجامعة المختص.
- عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها.
- أستاذ الكلية الذي يتبعها الطالب .
- ويصدر باختيار الأساتذة قرار من رئيس الجامعة